

## مللقى الأبحر

@ 314 \$ @ 2 ( باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ) \$ 2 .  
يحدث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن مال